3087-14

مشروع قرار رقم ..... بتاريخ .....

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالشؤون العامة والحكامة

بتحديد معايير تحديد الممارسات التي لا تعرقل المنافسة بشكل ملموس

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

أشر عليه:

الأمين العام للحكومة

بناء على القانون 104.12 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 المؤرخ في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، ولاسيما المادة 9 منه؛

وبناء على المرسوم رقم ..... الصادر في ..... بتطبيق القانون 104.12 السالف الذكر، ولاسيما المادة ..... منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة.

قرر ما يلي

المادة الاولى:

تطبيقا لفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة المشار اليه أعلاه، وبغرض استثنائها من تطبيق احكام المواد 6 و7 من القانون نفسه، تحدد على الشكل الاتي المعايير المعتمدة لتحديد الممارسات التي لا تعرقل المنافسة بشكل ملموس:

1. بالنسبة للاتفاقات المبرمة بين منشآت متنافسة فيما بيها داخل أحد الأسواق المعنية بالاتفاق: إذا كانت حصة السوق الإجمالية لأطراف العقد لا تتجاوز نسبة 10 % من مختلف الأسواق المتأثرة بالاتفاق؛

2. بالنسبة للاتفاقات المبرمة بين منشآت لا تعتبر متنافسة فيما بينها في أي من الأسواق المعنية بالاتفاق، إذا كانت حصة السوق التي يتوفر عليه كل طرف في العقد لا تتجاوز 15 بالمائة في أي من الأسواق المتأثرة بالاتفاق.

في حال صعوبة تحديد ما إذا تعلق الامر باتفاق بين منشآت متنافسة أم بين منشآت لا تعتبر متنافسة، تؤخذ بعين الاعتبار نسبة 10 %.

المادة 2:

في حالة سوق معنية تكون فيها المنافسة محدودة بفعل تراكم اتفاقات بيع سلع وخدمات مبرمة بين مزودين وموزعين متعددين، تخفض الاسقف المذكورة في 1 و2 من المادة 1 أعلاه الى 5% سواء كانت تعلق الامر باتفاقات بين منشآت متنافسة أم باتفاقات بين منشآت لا تعتبر متنافسة. لا يعتبر المزودون والموزعون الفرادى الذين لا تتعدى نسبتهم من السوق 5% انهم يساهمون عامة وبشكل ملموس في الأثر التراكمي في اقفال الأسواق، إذا كان اقل من 30 % من السوق المعني مغطى بشبكات موازية من الاتفاقات ذات الأثار المماثلة.

المادة 3:

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.